ميزة و طابع القضاء الإداري في الجزائر

د/ بن عبد الله عادل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعـــة بسكرة

الملخّص :

يتناول هذا المقال البحث في ميزة وطابع القضاء الإداري في الجزائر.

من الناحية التاريخية خصوصية المنازعات الإدارية والقانون الإداري بشكل عام تولدت في فرنسا عن تبني ازدواجية القضاء مع وجود قاضي متخصص في المنازعة الإدارية.

فمفهوم القضاء الإداري يعبر عن وظيفة حل النزاعات الإدارية يتولاها قاضي يختلف عن القاضي العادي.

وإذا كان المشرع الجزائري كرس ازدواجية القضاء من خلال التأسيس للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة على غرار النموذج الفرنسي، فإن التساؤل هو: هل أن تكريس المشرع الجزائري لازدواجية القضاء بمضمونها المجسد في النصوص القانونية يعبر حقيقة عن وجود قضاء إداري بالمفهوم التقني الذي يسمح بمعالجة تقنية للنزاعات الإدارية بشكل يساهم في تطوير وتكييف قانون إداري جزائري ؟.

Résumé :

cet article traite la qualité et la nature du la justice administrative en Algérie.

Historiquement, la spécificité du contentieux administratif et le droit administratif en général résulte en France de l'adoption de la dualité des juridictions et de l'intervention d'un magistrat spécialisé du contentieux administratif.

La notion de la justice administrative désigne la fonction de trancher sur litiges administratifs par des magistrats autres que les juges judiciaires.

Si le législateur Algérien a consacré la dualité des juridictions par l'avènement de tribunaux administratifs et d'un Conseil d'Etat, suivant le model français, la question qui se pose ; est –ce que la consécration de la dualité de cette manière exprime-t elle l'existence d'une véritable justice administrative qui permet un vrai traitement technique du contentieux administratifs qui contribuera au développement d'un droit administratif algérien ?.

مقدمـــــة:

بعد تبنى المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 1996 ازدواجية القضاء جاءت النصوص القانونية مكرسة تلك الازدواجية من خلال التأسيس لمجلس الدولة ومحاكم إدارية وكذا محكمة التنازع. وفي ذات السياق صدر القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي نص في المادة الثانية بأن التنظيم القضائي يتكون من النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

تلك هي ازدواجية القضاء التي عادة ما تبرر بخصوصية المنازعة الإدارية حتى وإن كانت الأسباب السياسية وراء ميلادها في فرنسا المعتبرة نظام قانوني نموذجي لازدواجية القضاء، من خلال المفهوم الخاص للقضاء الإداري ذاته.

من الناحية التاريخية، عالج المشرع الجزائري المنازعة الإدارية بخصوصية عندما تبنى وحدة القضاء. إذ تم إنشاء المجلس الأعلى وبموجب الأمر رقم 69-261 المؤرخ في 1966/06/18 أنشأت المجالس القضائية وألغيت المحاكم الإدارية ونقل اختصاصها للمجالس قضائية تحديدا الغرف الإدارية بموجب المرسوم رقم 65-279 المؤرخ في 1965/11/17.

وأخذ التنظيم القضائي وحدته بصدور قانون الإجراءات المدنية بالأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 وأوجدت تلك المؤسسات ما أصطلح عليه بنظام وحدة القضاء وثنائية المنازعة.

وتبنى المشرع الجزائري معيارا قانونيا بسيطا في تحديد النزاع الإداري. هو في جوهره معيار عضوي يجعل الاختصاص ينعقد للغرف الإدارية كلما كان أحد أطراف النزاع شخصا إداريا.

وخلال سنوات من التطبيق فصلت الغرف الإدارية سواء على مستوى المجالس القضائية أو المحكمة العليا في النزاعات المعروضة وكانت الممارسة كاشفة لصعوبات في تحديد الاختصاص (1).

والأمر الملاحظ بعد التأسيس لازدواجية القضاء والرجوع لنظام المحاكم الإدارية وإنشاء مجلس الدولة وتشكل مؤسسات نظام قضائي إداري هو أن تشكيلة القضاء الإداري

هي من القضاء العادي، أي أن القاضي الإداري هو ذاته قاضي الغرف الإدارية وهو قاضي المسائل المدنية أو الجزائية أي هو قاضي القضاء العادي.

من هنا يبدو بان تبني المشرع الجزائري للازدواجية انصب على الجانب التنظيمي للجهاز القضائي ولم يمس جوهر وميزة القضاء الإداري وهذا يثير الشك حول تكريس الازدواجية على مستوى التأسيس للجهة الفاصلة في النزاعات الإدارية.

وتبرز أهمية التساؤل لما نعرف بأن القانون الإداري الفرنسي الذي كان له تاريخيا تطبيق مباشر في الجزائر واستمر القضاء الجزائري نسبيا في تطبيق حلوله، وبقي مصدر الهام وتأثير، يرتبط في نشأته وتطوره بحضور قاضي متميز عن القاضي العادي، قاضي متخصص وخبير بشؤون الإدارة.

فهل أن تكريس المشرع الجزائري لازدواجية القضاء يعبر حقيقة عن وجود قضاء إداري بالمفهوم الذي يسمح بمعالجة تقنية للنزاعات الإدارية بشكل يساهم في تطوير وتكييف قانون إداري جزائري ؟.

الإجابة على التساؤل تمر من خلال دراسة العلاقة بين ثلاثة مفاهيم هي القانون الإداري، ازدواجية القضاء والقاضي المتخصص.

وعليه سنتناول الموضوع في ثلاثة عناصر وخاتمة لاستخلاص النتائج.

أولا: القضاء الإداري في فرنسا: إن وجود القانون الإداري يرتبط اليوم بضرورة التأسيس لدولة القانون، أين فعالية قواعد القانون مضمونة حتى في مواجهة الإدارة، يفرض احترامها ويرتب جزاء عن مخالفتها من قبل قاضي مستقل.

من الناحية التاريخية، القواعد المطبقة على الإدارة صقلها قضاء متميز عن القضاء العادي. قضاء ولد من رحم الإدارة. موظفون إداريون لا قضاة محترفين. تلك هي الميزة الفرنسية لازدواجية القضاء.

ومن الصعب فهم التمييز القائم بين القضاء العادي والقضاء الإداري إلا بالرجوع لتاريخ القانون الإداري الفرنسي أين نجد إرادة السلطة السياسية في إبعاد نزاعات الإدارة عن القاضي العادي.

1 – نشأة القضاء الإداري في فرنسا: إنه مجلس الدولة الفرنسي، نشأته وقربه من الإدارة ومساهمته في الوظيفة الاستشارية أعطى له خبرة ملموسة في شؤون الإدارة كان لها الأثر الكبير في تطور القانون الإداري المعروف اليوم بقيمته وطابعه القضائي.

فالمفاهيم والمبادئ الأساسية والحلول في تفاصيلها هي عمل مجلس الدولة أساسا الذي كانت له مساحة كبيرة للحل لأن قواعد القانون المكتوبة قليلة وتطبيق القانون المدني مستبعد.

فعبر مراحل طويلة بدأت مع الثورة وأتبعت بتعديلات حاسمة نشأ النظام القضائي الإداري الفرنسي. ومنذ البداية رفضت فكرة إسناد نزاعات الإدارة إلى محاكم عادية خوفا من استمرار التعدي على صلاحياتها، لذلك منعت المحاكم من نظر مسائل الإدارة. وكانت النتيجة الطبيعية لذلك معالجة الإدارة لنزاعاتها مع الأفراد بذاتها ونشأ نظام الإدارة القاضية l'administration-juge (2).

هذا النظام وإن تعارض مع فكرة العدالة (الإدارة قاضي وخصم في دعاويها) لم يظهر بأنه يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات، لأن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة ومنفصلة عن باقي السلطات وبالتالي أمر طبيعي عدم فصل الإدارة المسيرة عن الإدارة التي تعالج وتحل نزاعاتها، واعتبر ذلك وظيفة مكملة لعملية التسيير الإداري (3).

ثم جاءت إصلاحات كبرى من خلال تأسيس دستور سنة 1799 لجهاز قضائي إداري هو مجلس الدولة Conseil d'Etat (4) وأسس القانون لمجالس المحافظة Conseil de préfecture (5).

تلك الهيئات القضائية القريبة من الإدارة وإن تميزت عن الإدارة المسيرة فهي أجهزة استشارية لها. ونقل حل النازعات من جهة الإدارة المسيرة إلى الإدارة الاستشارية وكانت خطوة نحو طريق العدالة (6).

وبالتالي سمح الدستور بميلاد جهاز متخصص لدى رئيس الدولة يعمل على تحضير القوانين والتنظيمات والقرارات للرد على الطعون المرفوعة من قبل المواطنين وهي مرحلة القضاء المحجوز justice détenue .

ثم جاء قانون 1872/5/24 الذي أعطى لمجلس الدولة صفة القضاء البات والمستقل justice déléguée وبصفته تلك ألغى مجلس الدولة باجتهاده ذاته نظرية

الوزير القاضي (5). وبصدور قانون 1953/9/30 أصبحت مجالس المحافظات محاكم إدارية ونقلت منازعات الاستئناف إلى محاكم الاستئناف الإدارية منذ 1989/01/01، لتتبلور صورة القضاء الإداري كقضاء مستقل على غرار القضاء العادي(7).

2 – تشكيلة القضاء الإداري في فرنسا: الحديث عن تشكيلة القضاء الإداري في فرنسا يحيل لمجلس الدولة، الهيئة التي كانت بدايتها كجهاز استشاري أكثر منه قضائي(8). والفكرة الفرنسية للقضاء الإداري منطلقها أن القاضي الإداري لا يمكن إلا أن يكون قاضيا متخصصا في المسائل الإدارية، يملك روح الإداري العارف بمشاكل الإدارة، وواقع العملية الإدارية بشكل يجعل حكمه يمر في سياق العملية الإدارية ذاتها، ويكون امتدادا ومكملا لها.

لذلك، فإن التعيين بالنسبة للمحاكم الإدارية يتم عن طريق مسابقة المدرسة الوطنية للإدارة. أما بالنسبة لمجلس الدولة فإن التعيين فيه تركيبي، عن طريق المسابقة وهي الطريقة الغالبة والتعيين الخارجي.

التعيين الخارجي هدفه إدماج في الهيئة القضائية موظفين من الإطارات السامية وإداريين من الإدارات المحلية والمركزية وحتى الخاصة، ومن أعضاء المحاكم الإدارية. وهذا العامل يساعد على إطلاع مجلس الدولة على البيئة الخارجية وتجنب الانغلاق على الذات والبعد عن الحقائق والصعوبات التي تلاقيها الإدارة (9).

3: طبيعة القاضي الإداري الفرنسي: طبيعة القاضي الإداري حددها المفهوم الفرنسي لفكرة القضاء الإداري. وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى استقلالية قضاة القضاء الإداري؟.

فالقاضي الإداري ليس القاضي العادي لا في تكوينه ولا في تعيينه ولا في نظام الخدمة.

القاضي العادي يخضع لتكوين خاص في مدرسة القضاة ويتمتع القاضي عند تعيينه بالضمانات الأساسية التي يكفلها القانون التي تضمن له الاستقلالية (10).

أما قضاة مجلس الدولة فلم تعترف لهم النصوص القانونية بتلك الضمانات الأساسية.

وبهذا الشكل يبدو بأن القضاء الإداري امتياز للإدارة. ويزيد التساؤل عندما نعرف بأن نظام الخدمة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة يكشف إمكانية ممارسة أعضائه لمهمة إدارية أخرى على غرار المساعدة في مكتب الوزير، وفكرة ازدواجية الانتماء إلى قسم إداري إلى جانب قسم المنازعات.

لكن بالرغم من ذلك فإن استقلالية القاضي الإداري عن الحكومة كانت مضمون عمليا من خلال تقليد عريق حمل هذه الأخيرة على احترام استقلالية أعضاء مجلس الدولة.

وبشكل عام استطاع مجلس الدولة أن يوفق بين أسباب وجود القضاء الإداري وضرورة لعب دوره في نظر الحقوق، وحقق بذلك توازنا. فهو في شق إداري وفي شق ثاني قاضي، يملك روح الإداري وجوهر العدالة واستطاع أن يكون قاضيا بمعنى الكلمة لا تابعا للإدارة وهذا ما أكسبه استقلالا فكريا ومعنويا يعترف له به الرأي العام.

ثانيا: أساس القضاء الإداري في فرنسا: من خلال تتبع نشأة القضاء الإداري في فرنسا نجد بأن النظرة السياسية هي وراء تأسيسه. المفهوم الفرنسي لمبدأ الفصل بين الهيئات والفصل بين السلطات هو يفسر علاقة القضاء الإداري بالإدارة المسيرة.

منع المحاكم العادية أظهر مباشرة الحاجة إلى تدبير نظام للنظر في الدعاوى التي يرفعها المواطنون ضد الإدارة. فأعطيت المهمة في البداية للملك باعتباره رئيس الإدارة، ثم أسس لجهاز متخصص لدى رئيس الدولة يعمل على تحضير القرارات للرد على طعون المواطنين، وبشكل تدريجي حددت الوظيفة القضائية لمجلس الدولة.

وعليه فإن الوظيفة القضائية هي من خلق هذا الجهاز والظروف وليس فكرة خصوصية القانون الإداري والمنازعات الإدارية التي أدت إلى إنشاء قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي.

ومن ثم فإن مجلس الدولة مارس الوظيفة القضائية بوضع القواعد ذاتها المطبقة، أي أنه صقل قانونا ليطبقه خصوصا على طريقته ما جعل القانون الإداري تطور بوجود قضاء إداري. لكن لا يظهر بأن القانون الإداري هو نتاج التعددية القضائية وليس أساسها.

إذن فالأساس تاريخي سياسي(11)، أما خصوصية القانون الإداري والمناعة الإدارية والاعتبارات التقنية التي تتطلب معرفة القاضي بالقانون الإداري تأتي كتبرير ثانوي لوجود قضاء إداري في ظل ازدواجية القضاء، لأن الازدواجية في هذا الخصوص لا تعدو أن تكون تعقيدا غير لازم، لأنه يمكن ببساطة إنشاء على مستوى القضاء العادي غرف متخصصة في المسائل الإدارية على غرار المسائل الجزائية.

وعليه يجب أن تتوضح العلاقة بين القانون الإداري والقضاء الإداري. المسالة تاريخية تتعدى القانون الإداري. والقانون الإداري هو في قلب التعددية لكن ليس سبب طرحها ولا مصدر حل مشاكلها.

ثالثا: أساس القضاء الإداري في الجزائر: ازدواجية القضاء المستحدثة في الجزائر ذات أساس دستوري. إنه التعديل الدستوري لسنة 1996. لكن يبقى التساؤل حول وجود مبرر لتلك الازدواجية. فهل يكشف تبني المشرع الجزائري لازدواجية القضاء بعض الثغرات؟.

طبعا المبرر التاريخي السياسي الذي كان وراء تأسيس قضاء إداري وإرساء ازدواجية قضائية في فرنسا مستبعد. إذ لم يسبق الازدواجية القضائية في الجزائر وجود نص قانوني مانع للمحاكم العادية من نظر مسائل تتعلق بالإدارة.

ولا وجود أيضا لأية فكرة مسبقة غير متقبلة عن علاقة المحاكم العادية بالإدارة، ولا طرح نفس التفسير الخاص لمبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والقضائية.

وبالتالي يبقى التبرير الذي يستند إلى خصوصية القانون الإداري والمنازعة الإدارية والاعتبارات التقنية التي تتطلب معرفة بالقانون الإداري.

من الناحية التاريخية كان لازدواجية القضاء الفرنسية بشكلها ومضمونها تطبيق مباشر في الجزائر، وإثر الاستقلال تم إنشاء المجلس الأعلى بموجب القانون رقم 261/69 في 1963/06/18. وبموجب الأمر رقم 278/65 في 1965/11/17 تم إنشاء مجالس قضائية، وألغيت المحاكم الإدارية وتم تحويل اختصاصها للمجالس القضائية بموجب الأمر رقم 279/65 في 1965/11/17، ومع صدور الأمر رقم 154/66 في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية أخذ التنظيم القضائي الجزائري وحدته.

ولتسوية مشكلة الاختصاص تبنى القانون الجزائري معيارا تشريعيا بسيطا يجعل الاختصاص القضائي ينعقد للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية في جميع الدعاوي التي تكون الدولة أو أشخاص القانون الإداري الأخرى طرفا فيها وهو معيار يسهل نسبيا على المتقاضي التعرف على القضاء المختص. وكرس ذلك في التعديل المتضمن في القانون رقم 23/90 في 1990/08/18. وإثر التأسيس لازدواجية القضاء جاء القانون مكرسا لنفس الفكرة في تحديد اختصاص مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

يمكن التخمين بأن فلسفة المشرع الجزائري هي من منطلق أن وجود نزاعات ذات طبيعة خاصة تستلزم جهات قضائية خاصة. للقانون مدني محكمة مدنية، للقانون التجاري محكمة تجارية، والأمر كذلك بالنسبة للقانون الإداري خصوصيته تستلزم قضاء إداري.

إلا أن القياس هنا غير صائب. لأن المحكمة المدنية أو التجارية لم تنشأ خارج النظام القضائي بل هي جزء في تكوينه، وهي لا تمس بوحدة القضاء. وفي المقابل القضاء الإداري يشكل جهة قضائية أخرى بالنسبة للقضاء العادي.

لكن من منطلق خصوصية القانون الإداري، الملاحظ أن وجود قضاء إداري يشكل استقلالية تصل لحد تطلبها لقاضي متميز كليا عن القضاء العادي، وهذا الأمر منتفي في القانون الجزائري لأن القاضي في الغرف الإدارية في زمن وحدة القضاء وثنائية المنازعة لم يختلف عن القاضي العادي بل هو ذاته، وفي زمن الازدواجية هو كذلك.

أي أن إنشاء قضاء إداري في الجزائر يشكل جهة قضائية أخرى إلى جانب القضاء العادي لم يحدث انفصالا كافيا يصل لعتبة تطلب قاضي متخصص ومستقل عن القضاء العادي.

وعليه يمكن القول بأن خصوصية القانون الإداري والمناعة الإدارية والاعتبارات التقنية لم تدفع بالتفكير في مطلب القاضي الإداري العارف بالقانون الإداري الذي يمكن أن يؤسس لوجود قضاء إداري في ظل الازدواجية.

وبهذا الشكل، جعل المشرع الازدواجية تدخل في سياق فكرة التنظيم القضائي بشكل عام بالخروج من ثنائية المنازعة في ظل وحدة القضاء إلى الازدواجية. لكن بهذا

الشكل فإن الازدواجية التي لم تراعي طبيعة القاضي الإداري الذي هو ميزة وأصالة القضاء الإداري ذاته، لا تعدو أن تكون من قبيل إعادة ترتيب بنية الجهاز القضائي لأنه كان بالإمكان وببساطة الإبقاء على غرف متخصصة في المسائل الإدارية ضمن القضاء العادي بدل مواجهة العبء الكبير في توفير العامل المادي والبشري لتشكيل بنية القضاء الإداري.

خاتمـــة: يمكن القول بأن المنازعة الإدارية والقانون الإداري بشكل عام هو مرتبط بفكرة القاضي المتميز والمتخصص لا بازدواجية القضاء، حتى أن الازدواجية التي أفضت إليها المفاهيم الفرنسية باتت منتقدة بشدة في فرنسا، لولا القيمة التي أضفاها القاضي الإداري.

وبالنسبة للجزائر، جوهر القضاء الإداري لم يعرف نفس المعاملة المتميزة بالنسبة للمنازعة الإدارية فتمييز المنازعة الإدارية أوجد لها غرف إدارية ضمن هيكل التنظيم القضائي في ظل الوحدة، وأفردها بتنظيم قضائي بتبني الازدواجية، لكن لم يوجد لها قاضي متميز ومستقل عن القضاء العادي.

والحديث لا يقود للقول بجعل القاضي الإداري في الجزائر على غرار الفرنسي يعين من الموظفين الإداريين، ولكن جعل لهذا القاضي تكوين خاص يصقل منه رجل الإدارة والقضاء.

وتلك الثنائية الضرورية لا تتعارض مع خضوعه للنظام الأساسي لرجل القضاء، وترك الباب مفتوحا لإمكانية تنوع طرق التعيين بضم إداريين ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة بالعملية الإدارية ليتزاوج العامل القانوني البحت مع عامل الخبرة والواقع. ومن هنا يمكن التأسيس لقانون إداري جزائري متكيف مع واقعه ومتفتح على القانون المقارن يساهم في التأسيس لدولة القانون.

الهوامش:

(1) يطرح الاختصاص القضائي في النظم القانونية التي تتبنى ازدواجية القضاء صعوبات للمتقاضين في تحديد القاضي المؤهل لنظر المسألة القانونية المتنازع فيها، وللجهة القضائية التي لا يمكنها سوى نظر المسائل التي أسست قانونا لنظرها.

(2) (Les fonctions judiciaire sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs..) Titre 2, art 13 du Loi des 16-24 aout 1790, sur l'organisation judicaire.

مبدأ الفصل بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية مصدر المنع استنتج منه مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف القضائية. وبسب عدم الاحترام الجيد لأحكام القانون المذكور من قبل المحاكم العادية شدد المنع بقانون آخر.

itératives sont faites aux tribunaux de connaitre des actes (Défenses d'administration, de quelque espèce qu'ils soient,..) Loi du 16 fructidor an III.

Réné Chapus . **Droit administratif général**. T1 .15 E .Paris :Montchrestien.2001.p771. Jean Rivero. Jean Waline. **Droit administratif.** 19 E. Paris: Dalloz. 2002. p 136.

(3) مستند الفكرة في أفكار مونيسكيو أين السلطة القضائية تفصل فقط في مختلف النزاعات بين الأفراد والمتابعات الجزائية. كما يقول Pierre Sandevoir محاكمة الإدارة هي أيضا إدارة (juger l'administration, c'est encore administrer).

Réné Chapus . **Droit administratif général**. Op.cit.p771.

(4)(Constitution du22 frimaire an VIII (13 décembre 1799)

(5)Loi du 28 pluviôse an VIII (17 février 1800)

(6) Réné Chapus . **Droit administratif général**. Op.cit.p748.

(7)(CE 13 déc. 1889, Cadot)

(8) أكدت هذه الصفة من خلال اجتهاد المجلس الدستوري الذي اعتبر بان استقلالية القضاء الإداري من المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية الفرنسية، وهذا يعني بان ضمانة الاستقلالية باتت مكرسة دستوريا (CC 22 juil. 1980).

Pierre Delvolvé. **Le droit administratif**. 2 E. Paris: Dalloz. 1998. p82.

يرأس مجلس الدولة الفرنسي الوزير الأول وإن كانت الممارسة الفعلية تعود لنائب الرئيس ورؤساء الأقسام. (9) تتشكل محكمة النقض بشكل رئيسي من قضاة قدماء وفي نهاية خدمتهم في سلكهم، لأن العناصر الشابة أقلية مقارنة مع نظرائهم أعضاء مجلس الدولة. جورج فوديل.بيار دلفولفي. **القانون الإداري**.ج 2. ترجمة منصور القاضي. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.2001. ص 51.

(10) Jacqueline Morand-Deviller. **Cour de droit administratif**. 6 E .Paris :Montchrestien.1999.pp 12.13.

(11) في الولايات المتحدة الأمريكية أين الفصل بين السلطات أكثر شدة لم يؤسس لقضاء إداري، ولم يمنع المحاكم العادية من رقابة الدستورية بخلاف القضاء الإداري الفرنسي مجلس الدولة تحديدا رفض دائما رقابة الدستورية (CE 6 nov. 1936, Arrighi) ما أوجب إنشاء مجلس دستوري في دستور 1958.

Pierre Delvolvé. **Le droit administratif**. Op.cit. pp 82.83.